

## مبطلات الصلاة توقيفية مع بعض الفروع عليها

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن القواعد ايضا مبطلات الصلاة توقيفية على النص.

مبطلات الصلاة توقيفية على النص لان الابطال حكم شرعي. والمتقرر باجماع العلماء ان - [00:00:00](#)

احكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. ولان الاصل في التبعيد الصحة. فمن ابطل فهو مخالف للاصل والمتقرر في القواعد ان الدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه - [00:00:28](#)

وبناء على ذلك فكل من ادعى بطلان الصلاة بقول او عمل فانه مخالف للاصل فلا نقبل هذه الدعوة الا بالبرهان الواضح الصحيح الصريح وعلى ذلك جمل من الفروع. الفرع الاول اختلف العلماء فيما لو صلى العبد في موضع نوهي عن الصلاة - [00:00:48](#)

فيه فما حكم صلاته؟ اصححة مع الائم ام باطلة؟ على قولين لاهل العلم والقول الصحيح ان انها باطلة. فاذا صلى الانسان في المقبرة فصلاته باطلة. واذا صلى الانسان في الحمام فصلاته باطلة - [00:01:15](#)

اقصد الحمام اي الكنيف. لا اقصد حمام المغتسل، وانما الكنيف الذي تقضى فيه الحاجات واذا صلى الانسان في معادن الابل فصلاته باطلة. واذا صلى في مكان مغصوب فصلاته باطلة في الاصح ايضا - [00:01:35](#)

وجميع ما نهك الشارع عن الصلاة فيه فاذا وقعت الصلاة فيه فان صلاتك باطلة. فان قلت ولم؟ نقول مخالفة شرط الصحة ولا تصح الصلاة الا بتوفر شروط صحتها. فكما ان الانسان لو صلى في مكان نجس - [00:01:55](#)

لكانت صلاته باطلة لعدم حل البقعة فكذلك لو صلى في مكان حرم الشارع الصلاة فيه فصلاته باطلة لعدم حل البقعة الفرع الثاني اختلف العلماء في الحركة اهي تبطل الصلاة ام لا؟ الجواب نعم تبطلها في اصح القولين - [00:02:15](#)

لكن لابطالها شروط. الاول ان تكون من غير جنس الصلاة. وبناء على ذلك فالحركات من جنس الصلاة لا تبطلها. وانما يجب لسهوها سجود. والشرط الثاني ان تكون كثيرة والحد بين الكثرة والقلة هو العرف. فما عده العرف كثيرا فهو كثير. وما عده العرف قليلا فهو قليل - [00:02:42](#)

الشرط الثالث ان تكون متوالية اي متتابعة. لا متفرقة. فان كانت حركات كثيرة ولكنها ليست بمتلاحقة ولا بمتوالية متتابعة فانها لا تبطل الصلاة. ففي الركعة الاولى مثلا تحرك ثلاثا ثم انقطع وفي الثانية تحرك ثلاثا ثم انقطع. فهنا وان كانت كثيرة الا انها متفرقة. لكن متى ما - [00:03:12](#)

كانت الحركة كثيرة متوالية من غير جنس الصلاة فانها تبطل الصلاة. فان قلت وما برهانك على الصلاة بهذه الحركة بهذه الشروط نقول الاجماع. فقد اجمع علماء الاسلام الاجماع اجمع العلماء - [00:03:42](#)

على ان المصلي اذا تحرك حركة كثيرة متوالية فان صلاته باطلة. وسيأتينا قاعدة ان هناك من الحركات ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يعتبر كثيرا في كلية ستأتي بعد - [00:04:07](#)

قليل ان شاء الله المهم ان هذا من جملة ما يبطل الصلاة بهذه الشروط. ومنها القهقهة وهي الضحك بصوت مرتفع. فمن قهى وهو يصلي فان صلاته باطلة. ودليل بطلانها الاجماع. فقد اجمع العلماء على ان من قهقه في الصلاة فان صلاة - [00:04:27](#)

باطنة ولمنافاة هذه القهقهة لخشوع الصلاة ومقصودها. وتعظيم الله عز وجل. ومن الفروع اختلف العلماء في المصلي اذا كرر الفاتحة في ركعة واحدة. فقرأ الفاتحة اول مرة ثم في نفس الركعة قرأ الفاتحة مرة - [00:04:49](#)

اخرى فذهب بعض اهل العلم الى ان تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة يبطل الصلاة. ولكن في الحقيقة لا نجد دليلا يدل عليه ذلك

الإبطال لا نعلم دليلاً لا من القرآن ولا من السنة ولا من الإجماع الثابت ولا من القياس الصحيح ولا من الاعتذار - [00:05:09](#)

والنظر الرجيح بان من كرر الفاتحة بطلت صلاته. واقل الاحوال ان نقول هي مكروهة. لعدم ثبوت ذلك التكرار عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يكرر الفاتحة في الركعة الواحدة فاقل احوال التكرار ان - [00:05:29](#)

تكون مكروهة. اما ان نصل به الى البطلان فهذا ما لا نقبله ولا نرضاه. لعدم وجود الدليل ومبطلات الصلاة توقيفية ومنها انتقاض شرطها الذي لا تصح الا به. فمتى ما انتقد شرط من شروط صحة الصلاة - [00:05:49](#)

انها تعتبر باطلة كمن احدث فيها فانه بالحدث قد انقطع شرطه الطهارة ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الخمسة باسناد جيد. من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد - [00:06:15](#)

واما ما رواه ابن ماجه من حديث عائشة مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فليتوضأ ثم ليبنى على صلاته ان يكمل صلاته. وهو في ذلك اي في ذهابه للوضوء والرجوع لا يتكلم - [00:06:45](#)

فهو حديث ضعيف منكر. لا يصح فقد ضاعفه الامام احمد وغيره من نقاد الحديث وعلمائه فالمحفوظ هنا هو حديث علي ابن ابي طالب. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا - [00:07:14](#)

احدث حتى يتوضأ. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ولا صدقة من غلول ومما يبطلها ايضاً اي ومن الفروع سبق الامام بركن او اثنين عمداً. فمن سبق امامه بركن - [00:07:39](#)

او ركنين فان صلاته تعتبر باطلة اذا كانت مسابقتها عمداً. لانه فوت المتابعة الواجبة ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه - [00:08:03](#)

قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار. وهذا دليل على بطلان صلاته. لان النهي يقتضي الفساد. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي قتادة من حديث انس. قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فلما - [00:08:25](#)

من صرف اقبل علينا بوجهه فقال يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم من بين يدي ومن خلفي. او كما قال صلى الله - [00:08:45](#)

عليه وسلم. وفي الصحيحين من حديث البراء بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم نقع سجوداً بعده - [00:09:05](#)

فاذا سابق الانسان امامه بركن او بركنين على قول بعض اهل العلم فان عمداً فان صلاته تعتبر باطلة اذا من مبطلات الصلاة سبق الامام عمداً ومن مبطلاتها ايضاً ترك شيء من واجباتها او اركانها عمداً. فمن ترك قراءة الفاتحة عمداً فقد بطلت صلاته. لقول النبي - [00:09:24](#)

صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ومن ترك الركوع او السجود او الطمأنينة عمداً فقد بطلت صلاته. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ارجع فصلي فانك لم تصلي - [00:09:52](#)